# هدي النبي ﷺ فيما يَقرأَ من القرآن في الصلاة
## -فرضها ونفلها-

حرره/ أ.د. مُحَمَّد بن عبد الله المحيميد
أستاذ الفقه في الكلية
١ رمضان ١٤٤١هـ

## أحكام عامة للقراءة في الصلاة:

- **كان ﷺ يستعيذ من الشيطان عند قراءته:**

والاستعاذة سُنَّة وليست واجبة، ولا يجهر بها الإمام في الصلاة الجهرية، والاستعاذة من أجل القراءة وليست من أجل الصلاة؛ ولذا أرجح أقوال العلماء أنها لا تكرَّر في كل ركعة، بل تكفي الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الأولى.

- **وكان ﷺ يقول: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة:**

وأرجح أقوال العلماء أن البسملة سُنَّة ليست واجبة، وأنها لا يُجهر بها في الصلاة الجهرية.

- **وكان ﷺ يقرأ الفاتحة في كل ركعة:**

والفاتحة ركن من أركان الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونها؛ لقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ غير أنها تسقط عن المأموم في الصلاة الجهرية إذا لم يتيسر له قراءتها بين سكتات الإمام؛ حيث لا يجوز أن يقرأها والإمام يقرأ على الراجح من أقوال العلماء[(١)]، كما تسقط عن المسبوق إذا ركع الإمام قبل أن يتمكن من قراءتها.

- **وكان ﷺ يجهر بآمين في الصلاة الجهرية ويمد بها صوته وكذلك المأمومون يجهرون بها:**

لكن المنفرد إن جهر بقراءته؛ جهر بآمين، وإن أسرّ؛ أسرّ بـ: آمين.

- **وكانت له ﷺ سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع[(٢)].**

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٩٢): ( فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة ، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر )

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٧): ( ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح ، وفي السنن أنه كان له سكتتان:

- وكان ﷺ يقرأ سورة بعد الفاتحة في الفجر وفي الأوليين من الظهر والعصر والمغرب:

وقراءة السورة على قول جمهور أهل العلم سُنَّة، وليست بواجبة؛ فلا تجب إلا قراءة الفاتحة.

- وربما اقتصر ﷺ على قراءة بعض الآيات:

والأفضل أن يقرأ المصلي سورة كاملة في كل ركعة، ولا حرج عليه أن يقسم السورة بين الركعتين .

- وكان ﷺ يُطَوّل في الركعة الأولى، ويُقَصِّر في الثانية.
- وكانت غالب قراءته ﷺ في صلاته من المفصل[1] في جميع الفروض.
- وكان ﷺ يراعي ترتيب السور كما جاءت مرتبة في القرآن:

فلا يقرأ مثلا سورة الناس في الركعة الأولى ويقرأ في الركعة الثانية سورة الفلق بل يقدم الفلق لأنها أسبق في الترتيب.

- وكان ﷺ يأمر من أَمَّ الناس أن يخفف في القراءة وَلَا يُطَوِّلَ فيشق عليهم.
- وربما أطال ﷺ أحيانا:

فقد قرأ في المغرب مرة بسورة {الأعراف}، وقرأ مرة بسورة {الطور}، وقرأ مرة {بالمرسلات} .

- وكان ﷺ يسكت سكتة يسيرة بعد قراءته وقبل أن يركع بقدر ما يتراد إليه نفسه.
- ويجب تحريك اللسان والشفتين عند القراءة فلا يجزئ الاقتصار على القراءة في القلب فقط.
- ويجب على المأموم الانصات حال قراءة إمامه والاستماع له[2].
- والمرأة والرجل سواء في كل ما سبق حتى الجهر في القراءة فيشرع لها أن تجهر في الجهرية إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب.
- ومن فاتته صلاة جهرية وقضاها في النهار شرع له الجهر، ومن فاتته سرية وقضاها في الليل فإنه يُسِرُّ في قراءته إذا المعتبر وقت الأداء وليس وقت القضاء.
- من جَهرَ فيما يُسرُ فيه أو أَسرَّ فيما يُجهرُ فيه فليس عليه سجود سهو على الراجح.
- الأمر فيما يُقرأُ بعد الفاتحة واسعٌ؛ فللمصلي أن يَقرأ ما شاء من السور أو الآيات وفي جميع الأوقات لكن الأولى أن يقرأ ما أُثِرَ عن رسول الله ﷺ؛ لأن المحافظة على ما كان يقرأه

---

سكتة في أول القراءة وسكتة بعد الفراغ من القراءة وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة، وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات ولا أربع سكتات فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولا لم ينقله عن أحد من المسلمين والسكتة التي عقب قوله: {وَلَا الضَّالِّينَ} من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتا).

(١) وهي السُّبُعُ الأخير من القرآن؛ أوَّله سورة {ق} ، على الراجح من أقوال العلماء – ، وطوال المفصل: من أول سورة ق إلى آخر سورة المرسلات ، وأوسطه: من أول سورة النبأ (عمّ يتسائلون..) إلى آخر سورة الليل ، وأواخره: من أول سورة الضحى إلى آخر سورة الناس.

(٢) لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (الأعراف:٢٠٤) ؛ قال الإمام أحمد-رحمه الله-: (أجمعوا أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وفي الخطبة). فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٦٩).

رسول الله ﷺ أفضل وأعظم أجراً[1].

- **وكانت قراءته ﷺ ميزانَ صلاته:**

فإذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا خففها خفف بقية الأركان فتكون صلاته معتدلة.

## بيان ما اعتاد قراءته ﷺ في غالب أحواله:

### أولاً: الصلوات الخمس والجمعة والعيدان:

#### ١- صلاةُ الفجر:

كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل وهذا في غالب أحواله؛ فكان يقرأ: {الوَاقِعَة} ونحوها من السور في الركعتين[2]"، و"كان – أحياناً – يقرأ: {ق. وَالقُرْآنِ المَجِيدِ} ونحوها في [الركعة الأولى]"[3]، وقرأ من سورة {الطُّور}؛ وذلك في حجة الوداع ، و"كان – أحياناً – يقرأ بأواسط المفصل كـ: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}[4]، وربما قرأ بقصار المفصل فقد "قرأ مرة في السفر المعوذتين: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ}، و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}.

–أما في يوم الجمعة فكان يقرأ فيهما ﷺ بـ: {الم ..السَّجْدَة}[في الركعة الأولى] ، [وفي الثانية]بـ: {هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ}.

#### ٢- صلاة الظهر:

كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين: قدر ثلاثين آية؛ نحو قراءة سورة: {الم. تَنْزِيلُ}: {السَّجْدَة}، وقرأ بـ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}، و{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} و:{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ} و{السَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ} وبـ:{السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} ، {واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} ونحوها.

---

(١) أخرج ابن خزيمة في صحيحة (١/ ٢٦١) : عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، لأمير كان بالمدينة قال سليمان: «فصليت أنا وراءه فكان يطيل في الأوليين، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، وكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل» ثم قال قال أبو بكر: هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح، جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب، وشيئا من سور القرآن، ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن، غير أنه إذا كان إماما فالاختيار له أن يخفف في القراءة، ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل أتريد أن تكون فتانا، وكما أمر النبي ﷺ الأئمة أن يخففوا الصلاة، فقال: «من أم منكم الناس فليخفف».

(٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات؛ كنحوٍ من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف؛ كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر: {الوَاقِعَة}ونحوها من السور. أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٠) ، وأحمد (٥/ ١٠٤) ، وابن خزيمة (١/ ٦٩/١) ؛ قال الألباني: (قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا).

(٣) عن سماك قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يُخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ: {ق. وَالقُرْآنِ المَجِيدِ} ونحوها. أخرجه مسلم–رحمه الله.

(٤) عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}أخرجه مسلم.

## ٣- صلاة العصر:

كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين: قدر خمسة عشر آية؛ قدر نصف ما يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأُولَيين في الظهر، ويقرأ بالسور التي ذكرت في صلاة الظهر .

**– وكان يخفف فيها.**

## ٤- صلاة المغرب:

كان ﷺ يقرأ فيها غالبا بقصارِ المُفَصّل حتى إنهم كانوا إذا صلَّوا معه، وسلَّم بهم؛ انصرف أحدهم وإنه ليُبْصِرُ مَواقعَ نَبْلِه، وربما قرأ فيها أحيانا بطوال المفصل وأوساطه؛ فقرأ بسورة مُحَمَّد {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ} وتارة بـ:{الطُّور} وتارة بـ: {المُرْسَلَات}، وتارة قرأ بـ {الأَعْرَافِ} وتارة: بـ: {الأَنْفَال}[1].

## ٥- صلاة العشاء:

كان غالب قراءته ﷺ في الركعتين الأوليين من وسط المُفَصَّل؛ فقرأ بـ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}، و{الشَّمْسِ وَضُحَاهَا} ، و: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، و: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}، و: {اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}.

**–وكان ينهى عن الإطالة فيها.**

## ٦- صلاة الجمعة:

كان ﷺ يقرأ في الأولى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وفي الثانية: {هَلْ أَتَاكَ}، وكان ﷺ يحرص على قراءة هذه السور ولا يسأم من تكرارها حتى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين[2]، وأحيانا يقرأ في الركعة الأولى بسورة {الجُمُعَة}، وفي الأخرى:{إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ}، وتارة يقرأ – بدل المنافقون –: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ}.

## ٧- صلاة العيدين:

كان ﷺ يقرأ أحياناً في الأولى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وفي الأخرى: {هَلْ أَتَاك حديث الغاشية}.

وأحياناً " يقرأ فيهما بـ: {ق. وَالقُرْآنِ المَجِيدِ} ، و {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ}.

**–وفي كل ما سبق من الفجر والجمعة والعيدين كان يكمل السور ولا يقتصر على بعضها[3].**

---

(١) قال السندي: "وفي الحديث أنه ينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه ﷺ أحياناً؛ تبركاً بقراءته ﷺ ، وإحياءً لسنته وآثاره الجميلة " اهـ. قال ابن القيم: " فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل؛ خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم؛ ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت " انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٢/ ٤٨٥).

(٢) عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} و: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ}، قال:(وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين). أخرجه مسلم.

(٣) قال ابن القيم –رحمه الله– (١/١٤٤): "وثبت عنه ذلك كله، ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين؛ فإنه خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك".

## ثانيا: الرواتب والسنن المؤكدة:

### ١-راتبة الفجر:

وكان ﷺ يقرأ فيهما غالبا: بـ{قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ} في الأولى، و:{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} في الأخرى، وكان – أحياناً – يقرأ بعد {الفَاتِحَة} في الأولى منهما آية:(١٣٦ من سورة البقرة): {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}، وفي الأخرى منهما آية:( ٦٤ من سورة آل عمران): {قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}، وربما قرأ بَدَلَها آية:( ٥٢ من سورة آل عمران): {فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}.

- وكان ﷺ يخففها جداً.

### ٢-راتبة المغرب البعدية:

كان ﷺ يقرأ فيها غالبا: بـ{قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ}، و: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

### ٣-صلاة الوتر:

كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وفي الثانية بـ:{قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ}، وفي الثالثة بـ:{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وكان يضيف إليها أحياناً: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ}، و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}.

**أسأل الله أن يرزق الجميع الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقهم لاتباع هدي الحبيب ﷺ.**

حرره في: ١/٩/١٤٤١هـ